

بلغة الوصول إلى علم الأصول - المجلس الثالث-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا هو المجلس الثالث من مجالس شرح كتاب بـلغة الوصول وقد وصلنا - 00:00:01

الى الندب كذا نعم يقول المصنف رحمه الله تعالى الندب نعم اقرأ يا شيخ ابراهيم نعم. ويرادف نعم يقول المصنف رحمه الله تعالى الندب كان الانسب ان يقول المنذوب كان الانسب ان يقول المنذوب - 00:00:17

حتى يشاكل قوله في السابق الواجب هم في الواجب ما قال الوجوب كذا وكذا قال الواجب وقلنا ان الواجب صفة للفعل فكذلك هنا كان انساب يقال ان يقول المنذوب يقول المنذوب - 00:01:06

لغة الدعاء الى فعل عفوا الندب الدعاء الى فعل اذا المنذوب سيكون ايش؟ المدعو لامر او لفعل مهم يقولون هو المنذوب هو المدعو لامر مهم هذا في اللغة ولذلك يقول آآ الشاعر - 00:01:27

لا يسألون اخاهم حين يندهم في النائبات على ما قال برهانا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري ومسلم انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان به وتصديق برسله - 00:01:52

بان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة. الحديث وشرعا ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقا ما اثيب فاعله يخرج به ماذا الحرام والمكره والمباح لان هذه ليس فيها ايش - 00:02:08

ليس فيها ثواب وفاعله قلنا ان فاعله يدخل في ايش الفعل القلبي هم وفعل الجوارح يعني القول وفعل اللسان وقول اللسان آآ عفوا قول اللسان. آآ فعل الجوارح وعمل القلب ايضا. مثل ماذا عمل القلب - 00:02:29

خشوع مثلا خشوع مستحب خشوع بالصلة مثلا او في غيرها والنية وهكذا ولم يعاقب تاركه هذا يخرج الواجب المعين الصلوات الخامس صوم رمضان طبعا صارت خمسة ورمضان هي من جهة اخرى فرض عين - 00:02:51

مطلقا يخرج المخير الواجب المخير فرض الكفاية والموضع. طيب هذا هو المنذوب وقيل مأمور به يجوز تركه لا الى بدنك مأمور به سيأتي انه ان المنذوب مأمور به يجوز تركه - 00:03:20

هذا يخرج ماذا الواجب المعين لا الى بدل هم الموضع الا ان قلنا ان يصدق الموضع فرض الكفاية والمخير قال ويرادف السنة والمستحب يعني قولنا المنذوب يرادف السنة والمستحب وايضا الطاعة - 00:03:43

والقربى والفضيلة والاحسان كل هذه الفاظ لايش للمنذوب المنذوب والندب والسنـة والتطـوع والمستـحب بعضـنا قد نوعـوا والنـدب والـسنـة والتـطـوع والـمستـحب بعضـها قد نوعـى. يعني هذه بعضـ الفاظ المستـحبـة لكن هل هـما بـمعـنى واحدـ يعني يعني - 00:04:13 بتـواطـؤ كـما يـقال او انـها الفـاظ يعني بينـها شيءـ من الاختـلاف ذـكر بعضـ العـلمـاء انـ السنـة ماـ وـاـظـبـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ والـمستـحبـ ماـ فـعـلـهـ اـحـيـاـنـاـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ مـوـجـودـ فـيـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ. يـقـولـونـ يـسـنـ كـذـاـ وـيـسـتـحـبـ كـذـاـ. تـجـدـهـ يـقـولـ يـسـنـ كـذـاـ ثـمـ بـعـدـهاـ بـجـمـلـةـ يـقـولـ وـيـسـتـحـبـ كـذـاـ - 00:04:39

وقيل السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما امر به ولم يفعله قيل ان السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما امر به ولم يفعله - 00:05:15

فلو اردنا ان نطبق على هذين الفرقين السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم سنن رواتب وترقب سنة ما فعله احيانا صلاة الضحى سيكون على الفرق هذا - 00:05:36

نقول مستحب وان كان يعبر عنه بالسنة لكن يقال انها لفرق فقط بين بينما فعله احيانا وما واظب عليه وعلى الفرق الثاني ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما امر به ولم يفعله - 00:05:57

ها الاذان؟ نعم مثلا وغير ذلك مثلا هم امر به ولم يفعله ها مثلا جيد يعني اه لتن بقيت الى قابل لاصومن الناسع مثلا ها التمتع قال لي هو متعة الحج. هم - 00:06:13

بر الوالدين واجب بر الوالدين واجب على اي حال وقيل هناك فرق اخر قال بعضهم ان اعلى مراتب الاستحباب السنة وادناه يسمى نافلة وما بينهما يسمى مستحب فضيلة هكذا فارق بعضهم - 00:06:50

طيب يقول وهو مأمور به يعني هل المندوب مأمور به؟ او ليس مأمور به نقول المندوب مأمور به هو تكليف هو مأمور به لماذا؟ لدخوله في حد الامر - 00:07:14

اليس الامر هو الطلب من اقتضاء الفعل واقتضاء الفعل اما ان يكون آجاً جازماً او غيره او غير جاز ويidel على ذلك انه مأمور به قوله تعالى ان الله يأمر - 00:07:29

بالعدل والاحسان ايتاء ذي القربى الى اخره فان الله يأمر بالعدل والاحسان لبناء ذي القربى. هل هذه الخصال كلها واجبة ها يكفي قوله الاحسان الاحسان مستحبون طبعا اذا قلنا هو مأمور به - 00:07:45

فكماه يكون ان يؤتى به على الفور لأن الامر يقتضي على الفور قال خلافاً للكرخ الكرخي من حنفية لكن حتى غير الكرخي حتى ابو الخطاب مثلاً من الحنابلة قالوا انه ليس مأموراً به بل هو امر مجازي بل هو امر مجازي - 00:08:12

ودليلهم اشياء منها اه حديث لولا ان اشقاً على امرتهم بالسوال ويقولون لولا ان اشقاً لامرتهم بالسوال. ففرق بين المستحب والواجب. والجواب ان المراد هنا لاوجبت عليه يعني المراد هنا امر ايجاب - 00:08:33

امر ايجاب فلا تعارض فلا تعارض المقصود لولا ان اشك لامرتهم فهذا قوله ان اشقاً دليلاً على ان المراد امر ايش؟ امر الایجاب. دليل على امر امر ايجاب نعم ها - 00:08:56

لماذا ما قال يعني على على وزان ما تقدم وهذا جيد لو قيل ما ما يعني مدح فاعله لكن لعل في في الندب لأن المدح يقتضي الثواب مم يعني من يفعل المندوب - 00:09:18

على وجه اه على وجه القربى يثاب يعني فيه تلازم اللهم الا من يفعله يعني لا على وجه القرية رباء او آسمعة او نحو ذلك فهذا لا يثاب الامر سهل يعني - 00:09:42

طيب هل يقال لمن ترك المندوب انه مسيء اذا قلنا انه مأمور به اذا قلنا انه مأمور به فمن تركه ها؟ يكون مخالف للامر. اليس كذلك ومخالف الامر مسيء مخالف الامر مسيء - 00:10:06

ولكن لا شك ان الاساءة ليست كاساءة الواجب ليست كاساءة الواجب ولذلك رأينا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فمن تعدى فقد اساء بالتلبيث في الوضوء فمن تعدى فقد اساء - 00:10:31

والامام احمد رحمه الله قد قال في اه تارك الوتر انه رجل سوء طبعاً اختلفوا في كلام الامام رحمه الله هل المراد تارك الوتر يعني من المراد بهذا - 00:10:48

بعضهم قال انه المداوم على تركه بحيث يتصور انه يعتقد انه ليس بسنة ان هذا مسيء بهذا الاعتقاد على حال المداوم على تركه هذا والمشهور في تفسير عبارة الامام مداوم - 00:11:06

على تركه نعم في واحد كان بيسأل هنا ايه لا نقول نحن ان ان الحديث فيه قرينة تدل على ان المراد هنا امر الایجاب مم بس ما في ما في مصادر - 00:11:21

نحن نقول هم يقولون لولا ان اشقاً لامرتهم فدل على ان اه السواط المستحب ليس مأموراً به نقول لا في الحديث قرينة دعانا لامرتهم امر ايجابي. هم. ما هي هذه القرىنة؟ لولا ان اشقاً - 00:11:49

هم وليس هناك مشقة في غير ايش الواجب يعني لو كان مستحباً ما في ما في يعني مشقة على اي حال هناك لهم ادلة اخرى لكن هذا

هو مشهور مأمور به - 00:12:06

عند جمهور طيب هل يلزم النفل بالشروع لا يلزم النفل بالشروع الا في الحج والعمرة. ما معنى هذا الكلام اذا شرع الانسان في نافلة هل يلزمها ان يتمنها يستحب له ذلك - 00:12:22

فقط لكن لا يجب عليه الا في الحج والعمرة لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وما الدليل على انه لا يلزم الشروع لا يلزم النفل بالشروع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:42

قد قال في الصائم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء افطر وان شاء صام اخرجه الامام احمد وغيره يدل هذا بدل على ان النفل لا يلزم بالشروع خلافا آآا بعض - 00:13:03

الاصوليين والفقهاء في الحنفية وغيرهم او بعض الحنفية هذى مسألة هل يلزم نفي المشروع او لا؟ نعم والواحد. نعم. الحرام نفس التعليق. نقول هنا الانسب ان يقول ايش محرم هم - 00:13:22

ضد الواجب لانه قال ضد الواجب ما قال ضد الوجوب. هم. او او حتى التحرير مثلا ضده على حال المحرم هو الانسب. وقد يقال للواجب للفعل المحرم الحرام. ضد الواجب ضده باي اعتبار احكام - 00:13:50

التكليف يعني من جهة ان الواجب مأمور به جزما فالحرام مأمور بتركه لازمة ضد من هذه الجهة يعني لما كان الواجب هو ماء في في التكليف مأمور به او مطلوب فعله جزما فالحرام يقابلها هو مطلوب تركها جزما لكن - 00:14:10

في الحقيقة الحرام ليس ضد الواجب الحرام ضد الحال حرام ضد الحال - 00:14:36

لقوله تعالى ولا تقولوا ما تسونون السنتكم الكذب هذا حال وحرام هذا حرام اذا ما معنى قول المصنف ضد الواجب؟ يعني باعتبار احكام التكليف هو ضد الواجب يعني بالنظر الى احكام التكليف فالحرام ضد الواجب نعم - 00:14:57

وهما ذم شرعا فاعله ما ذم شرعا يخرج ماذا الذي ليس فيه ذنب ما هو المندوب والمباح والمكره. المكره يثاب تاركه لكن لا يذم فاعله. لا يذم فاعله فليس فيه ذنب - 00:15:11

فيه نهي صح؟ نهي غير غير جازم لكن ليس فيه ذنب في فرق بين امرتين اه فاعله يخرج ما ذم شرعا فاعله لو لو غيرنا فاعله قلنا تاركه ستكون ايش؟ الواجب. اذا فاعله يخرج الواجب. فاعله يخرج الواجب. قال ولا حاجة الى - 00:15:30

مطلقا كما قلنا فيما تقدم مطلقا التعريفات في ماذا؟ قال لعدم الحرام الموسوع وعلى الكفاية ما عندنا حرام الموسوع ولا حرام على الكفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين ها؟ ما في - 00:15:57

حرام مخير فيه شيء يسمى آآا يحرم واحد لا بعينه فيه اللي هو ايش ان اشتبهت اخته باجنبية واميت بمزكاه هذا الذي قالوا فيه ان يعني واحد لا بعينه يا حب - 00:16:13

نعم اهو ترك ترك ما ما يلزم ها طيب نحن الا يدخل في قولنا ما ذم شرعا فاعله الترك فعل اوليس بفعل تقدم هذا طبعا الترك بالمفهوم العام فعل لذلك دخلناه في - 00:16:31

الخطاب كذلك او في الحكم قالها يلا يا شيخ مم. ومن جهة نعم الواحد بال النوع هادي حداشر سبورة غادي تحتاج سبورة او خلونا نشرحها نشوف اين كانت تحتاج سبورة الواحد بال النوع - 00:17:03

والواحد بالجنس والواحد بالشخص عندنا اعلاها الجنس ثم النوع ثم الشخص الجنس العبادة مثلا والنوع صلاة الشخص هذه الصلاة او صلاة ماء من الصلوات اتصفت بكلها فالواحد بال النوع - 00:17:46

بالنظر الى افراده او اشخاصه والواحد بالجنس باعتبار انواعه يجوز ان يكون موردا للامر والنهي باعتبار افراد وانواعه كيف هذا معناه انه الجنس باعتبار انواعه يمكن للجنس ان يكون نوعا منه محظيا مأمورا به آآا منهي عنه ونوع منه - 00:18:25

اه منهي عنه المأمور به ومنهي عنه العبادة مثلا العبادة جنس تحتتها انواع عبادة لله وعبادة لغير الله ف العبادة لله مأمور بها وعبادة لغير الله منهي عنها اليه كذلك يجوز ان يكون الواحد بالجنس - 00:18:52

باعتبار افراده مولدا للامر والنهي الصلاة نوع طبعا كل نوع هو جنس بالنسبة لما تحته نوع بالنسبة الى ما فوقه الصلاة نوع الصلاة لله
هم امر بها لغير الله منهي عنها - [00:19:13](#)

طيب الصلاة تحية المسجد هذا الان اه بالنسبة الى الصلاة ايش هي شخص هي شخص ممكناً اقول نوعها بالنسبة الى ما تحت تحية
المسجد لماذا لأن تحية المسجد بالنظر اليها مأمور بها هي نوع من الصلاة اليه كذلك - [00:19:36](#)

طيب تحية المسجد في وقت النهي تحية المسجد تحتها فرداً تحية المسجد في وقت النهي وتحية
المسجد في غير وقت النهي طبعاً المشهور بمذهب ان تحية المسجد حتى في غير حتى في وقت النهي لا تصح - [00:20:05](#)
لا تصح لأن ما عندنا ذوات اسباب في المذهب فتحية تحتها فرداً بالنسبة الى اليها بغير وقت النهي مأمور بها مم وفي وقت النهي
منهي عنها نقول النافلة الصلاة نافلة - [00:20:23](#)

بالنسبة اليها في وقت النهي منهي عنها وفي في آآغير وقت النهي مأمور بها. اذا الواحد بالنوع بالنسبة لافراده. والواحد بالجنس
بالنسبة الى انواعه يمكن ان يكون مأموراً به منها - [00:20:41](#)
عنه هذا واضح طيب هذا هذا مهم الان. يقول الواحد بالنوع اي باعتبار افراده والجنس اي باعتبار انواعه لو قيدنا بهذا ستتضخم بعض
يعني الواحد من نوعه اي باعتبار افراده - [00:20:56](#)

والواحد بالجنس اي باعتبار انواعه يجوز ان يكون مولدا للامر والنهي باعتبار افراده وانواعه كالامر بتحية المسجد والنهي عنها في
وقت النهي فالامر بتحية المسجد الحين الان تحية المسجد نوع - [00:21:14](#)
مأمور به صح فإذا نظرنا الى افراده سنجده ان فرداً منه هو بالنسبة للنوع مأمور به بالنسبة الى افراده يمكن ان يقع على وجه مأمور به
على وجه منهي عنه - [00:21:31](#)

السجود السجود لله مأمور به والسجود لصنم منهي عنه هم؟ هذا نوع بالنسبة الى افراده يوجد فرد منهي عنه وفرض مأمور به اما
الواحد بالشخص يعني اذا نزلنا درجة وقلنا الواحد بالشخص هذا - [00:21:50](#)
هل يمكن ان يكون مورداً للامر والنهي من جهة واحدة يقول لا يمكن قطعاً ما يعني هذا يعني صلاة زيد لا يمكن ان نقول مأموراً بها
منها عنها هذه الصلاة الان هذه الصلاة مأمور بها من هي عنها - [00:22:13](#)

اعتق عبده لا تعتقد لا يمكن هذا هذا واحد بالشخص الان اعتقاد هذا العبد لا تعتقد تناقض صلي لا تصلی. صلي الان لا تصلی ما قال
صلي في في غير وقت النهي لا تصلی في وقت النهي لا هذا سيكون الان بالنسبة الى النوع - [00:22:30](#)
لكن هذه الصلاة صلي ولا تصلی هذا لا يمكن قطعاً اجمعوا اذا الواحد بالشخص يمتنع ان يكون مورداً لهما يعني الامر والنهي من جهة
من جهة واحدة ومن جهتين في أشهر القولين - [00:22:49](#)

يعني في المذهب أشهر قولين في المذهب انه ايضاً لا يكون من جهة فالواحد بالشخص من جهتين لا يصح تغلب جهة النهي خلافاً
للكثير الجمهور كالصلاحة في الدار المغصوبة فالصلاحة في الدار المغصوبة عند الجمهور - [00:23:04](#)
مأمور بها من جهة انها صلاة منهي عنها من جهة الغصب هم لكن في ملحوظ مهم مهم كثير اه كثيرون لا يقررونه بنسبة القول الجمهور.
الجمهور يقولون ومع ذلك لا ثواب فيها - [00:23:28](#)

لا ثواب فيها يعني لا ليس معنى انها تجوز انها تصح انها يثاب عليها وان لا هذا انسان غاصب الان انسان غاصب ويصلی في محل
غصب يعني غصب غصب دارك - [00:23:46](#)

قالت عطني خمس دقائق وباصليها في دارك الان احنا في دار مغصوبة عند الجمهور تصح ويأثم يقولون لأنها لأنهما جهتان ليست
جهة واحدة جاء منهي من جهة الغصب مأمور من جهة الصلاة - [00:24:02](#)

هذا عند الجمهور واما الاصحاب فيقولون لا. لا تصحوا ولا تبرأوا به الذمة. لماذا؟ ولا يكون مولد من جهتين لأن الصلاة المأمور بها لا
تشمل صورة الغصب يعني انا شخص اخر احسنت - [00:24:19](#)

الصلاحة المأمور بها لا تشتمل سورة الغصب يقولون الصلاة المأمور بها هي صلاة مكتملة الاركان منافية المowanع الى اخره لا تشتمل سورة

الغصب وعندهم آآ او же كثيرة فيقولون مثلا مرتكب النهي - 00:24:38

متى اخلى بشرط العبادة افسدتها ونية التقرب بالصلوة شرط فكيف يتقارب ها بالمحرم لانه الان معصية ليس هو عاصي كيف يتقارب بالمحرم ثمان شرطها اه يعني نية اداء الواجب يعني الان نية التقرب هذا ذكرناه. ثم نية اداء الواجب - 00:24:59

وحركاته التي يؤديها في الغصب وشغل الوقت بهذه الصلاة في الغصب معصية ولا طاعة معصية انت لو انسان غصب دارك قل له لا والله ما عندي وقت تصلي تقول وانا بصلي في دارك لو ما وجدت تصلي الا في هذه الدار فشغلوا الوقت - 00:25:27

كان بهذه الحركات معصية ليس ليس طاعة فسيكون عندنا اجتماع سيكون هذا المأمور به منهي عنه. سيكون اشبه بالواحد بالشخص من جهة واحدة ثمان اباحتة الموضع شرط للصلوة كطهارة الموضعليس من من شروط الصلاة طهارة البقعة والمكان الى

اخره - 00:25:52

فيعني ازالة النجاسة ايضا هنا من شرط اباحتة الصلاة اباحتة الموضع ام من شرط صحة الصلاة اباحتة الموضع والموضع هنا مباح

ومحرم محرم اذا الحاصل عند الاصحاب المشروع مذهب يقولون - 00:26:18

الامر بالصلوة لا يتناول سورة الغصب صورة الغصب شخص اخر. يعني كما قلنا في آآ النوع باعتبار اشخاصه النوع باعتبار اشخاصه الصلاة في غير محل الغصب صحيحة في محل الغصب ايش - 00:26:38

غير صحيحة غير صحيحة طيب الاكثر بما استدلوا؟ الجمهور بما استدلوا يقولون قد اجمع العلماء على آآ

ان الظلمة لم لا يؤمرن باعادة او لم يؤمرروا الظلمة في السابق لم يؤمرروا باعادة الصلوات في اماكن الغصب - 00:26:59

وهذا يدل على ان صلاتهم تصح هم نقل هذا الاجماع بعضهم فما جوابكم ايها الحنابلة على انهم يقولون الاجماع ان الصلوات المؤدلة في اماكن الغصب الظلمة يعني حينما صلواتهم التي ادوها في اماكن الغصب - 00:27:31

اه لم يؤمرموا باعادتها هذا يلزمكم ما الجواب ها كيف ينعقد اجماع الامام احمد يخالف ها هو اعلم بموقع الاجماع من الباقياني الذي نقل هذا الاجماع مم اذا لا يصح نقل الجمعة لا يصح بل حتى الجمهور يعني بعض العلماء من الجمهور قالوا اصلا الجمعة في هذه المسألة لا يصح - 00:27:57

من منهم من انكر الاجماع ابو معالي الجوني والسمعاني وغيرهما قالوا لا يمكن ان يقع اجماع والامام احمد يخالف الامام احمد يخالف طبعا الامام حدو غيره يعني قد خالفها بعضهم - 00:28:22

وافق الامام احمد ثمان حقيقة الاجماع ما هي؟ اتفاق اهل العصر. اليس كذلك هذى حقيقة الاجماع وهل نقل عنهم نقلنا نفي وجوب القضاء ما عندنا هذا النقل ما في وجوه القضاء - 00:28:41

طيب يقال قائل يعني عدم النقل ليس عدم النقل للاجماع عدم نقل القضاء ليس نقل للاجماع على عدم القضاء في فرق بين الامرین فان قيل سكتوا وسكتوهم هم - 00:29:00

اجماع نقول يحتاج الى ان يستمر السكتوت ها من غير مخالفة يحتاج انه يستمر السكتوت يعني انه استمرروا على السكتوت اه حتى انقرض العصر عندما اه يعني عند من يشترط انقرض العصر - 00:29:15

اه اما من لا يشترط انقرض العصر فواضح اصلا ثم ننظر هل هو جماع او ليس بجماع؟ على اي حال ما دام الامام احمد خالف فليست هناك اجماع هناك اجماع - 00:29:36

نعم الان انت واظح مسألة واحد بالشخص والواحد بالنوع لان هذى مهمة ويعني وكثيرا ماذى يعني يقع تصوره على وجه صحيح؟ نعم مم نعم المكره باللغة اه في الشرع يعني باعتبار احكام التكليف ضد المندوب. باعتبار احكام التكليف ضد المندوب. لان المندوب - 00:29:52

اه هو ما طلب فعله من غير جزم فالمكره ما طلب فعله ما طلب تركه من غير جزم اما في اللغة فهو ضد المحبوب المكره ضد المحبوب في اللغة من الكراهة - 00:30:24

او من الكريهة وهي شدة في الحرب واذا تكون كريهة ادعى لها واذا يحسس بحيث يدعى جنديها مسكين اذا كان هناك حرب

يدعونه واذا يحاس الحيص والطعام ما يدعونه اتركونا وينادون جنبد ها هو يعني يقول اجعلوني في السراء والضراء اما في الضراء

فقط - 00:30:38

المكره في اللغة ضد المحبوب. قال وضد المندوب هذا في الشرع وهو ما مدح تاركه فما مدح يخرج المباح فلا مدح في ذمه في تركه ولا فعله تاركه يخرج هم - 00:31:01

الواجب والمندوب يخرج الواجب والمندوب فان تاركه ايش يذم ولم يذم فاعله طبعا ما مدح تاركه يخرج الواجب والمندوب من باب اولى ولم يذم فاعله وهذا يخرج الحرام وهذا يخرج - 00:31:24

الحرام يعني هذا تعبيرا على هذا يعني ينبغي ان يقول حتى في المندوب ما مدح كما قلت من هنا قالوا في المكره ما مدح تاركه فينبغي فيكون الانسب ان يعبر في في المندوب - 00:31:53

ايش ما مدح فاعله نعم لا لحظة لحظة يا شيخ تونا وهو منهى عنه. يعني هل هو هل المكره منهى عنه؟ كما قلنا في المندوب مأمور به؟ نعم هو منهى عنه. هو تكليف - 00:32:11

وهو منهى عنه حقيقة ومنهى عنه يدخل في حد النهي النهي ما طلب تركه. ما طلب تركه. ان قلنا على وجه الجزم فهو محرم وعلى غير وجه الجزم - 00:32:30

المكره نعم نعم يا ابو تارکهم عموماً ضحك هو هذا وقلنا ان المدح يستلزم ثواب طبعاً المقصود يعني كما عبر بعضهم امثالاً يعني اذا تركه امثالاً اما تركه وهو لم يخطر بباله اصلاً - 00:32:50

ان هذا لا يثاب المقصود من من تركه امثالاً على اي حال اذا عبرنا بما اثيب تاركه او ما مدح تاركه او هناك عبرنا في في المندوب ما اثيب فاعله - 00:33:21

او ما مدح فاعله فالامر سهل يعني بينهما شيء من التلازم قال وقد يطلق على الحرام يعني يطلق المكره على الحرام وقد جاء هذا في كتاب الله عز وجل وقال سبحانه كل ذلك كان سيئة - 00:33:37

او سيده قرأتان ها عند ربک مکروها كل ذلك كان سيئه او سيئة عند ربک مکروها. مع ان الذي ذكر محركات الذي ذكره محركات واطلاق المكره على الحرام كثير في کلام الامام احمد رحمه الله - 00:33:56

اکره کذا. نعم. قال اکره المتعة اکره الصلاة في المقابر وهم محرمان هما محرمان طیب ان ورد عن الامام احمد رحمه الله اطلاق الكراهة في شيء وليس عندنا دلیل يدل على انه محرم او مكره کراهة تنزیه - 00:34:17

فهل نحمله على کراهة التنزیه او نحمله على المحرم وجهان للاصحاب اختلف الاصحاب في هذا لهم وجهان فيها لماذا لم اقل روایتان ها الحین هذا هذا تفسیر لکلام الامام يعني ما نستطيع نقول روایة عن الامام يقول ان ان کلامی ها - 00:34:37

زي کذا وقولی الثاني کذا لا وجهان للاصحاب اذا اذا اطرق کلام الامام وجدنا اطلاق کراهة ولم ليس عندنا دلیل يؤید انه للتحریم او للتتنزیه فوجها للاصحاب قال بعضهم انها يحمل على التحریم بعضهم قال انه يحمل على التنزیه - 00:34:58

ومن کلام الامام رحمه الله في کراهة التنزیه قال اکره النفح في الطعام اکره ادمان اللحم ما دری عن اللي عندنا ها ادمان اللحم طیب وهی کراهة تنزیه کراهة تنزیه - 00:35:18

طیب يقول وقد يطلق على الحرام هو ترك الاولى يعني قد يقال مكره لترك الاولى. ما هو ترك الاولى هو ترك ما فعله راجح على تركه يعني بعبارة يعني قريبة هو ترك المندوب - 00:35:34

هذا هذا خلاف الاولى يعني انسان يترك المندوبات نقول هو يفعل خلاف الاولى يقول المصنف قد يطلق هذا على يطلق المكره على هذا فيقال لمن ترك المندوبات لمن ترك ما فعله راجح على على تركه - 00:35:57

انه ايش ان فعله مكره هذا يسمى خلاف الاولى او ما تركه راجح على ها فعله فمن فعل ما تركه راجح على فعله اللي هو المكره فيكون كلمة المكره تشمل صورتين - 00:36:15

ثورة ما تركه راجح على فعله وهو الذي قرره اولا وصورة ما ترك ما فعله راجح على تركه وهو ترك المندوب يعني ترك المندوب فهذا

يشمله المكروه هذا هذا الاصطلاح اصطلاح الاكثر - 00:36:35

وقد فرق بعضهم بين المكروه وخلاف الاولى طرقه بعض بعض الشافعية فرقوا بفرق اخر ما هو هو ان المكروه ما جاء فيه نهي مقصود لا تفعلوا كذا هم آآ لا صلاة - 00:36:59

اـ لمن يدافع الاخبار مثلـا هذا مـکـرـوـه اليـس كـذـلـك هـذـا فـيـه نـهـي مـکـرـوـه وـخـلـاف الـأـولـى يـقـولـون هـو الـذـي فـيـنـاهـي غـيـر مـکـرـوـه وـهـو ايـش تـرـك منـدـوب فيـقـولـون هـذـا يـسـمـي خـلـاف أـولـى وـهـذـا مـکـرـوـه - 00:37:23

فجعلـه فـجـعـلـوـا المـکـرـوـه وـخـلـاف الـأـولـى قـسـيـمـيـن وـلـم يـجـعـلـوـا خـلـاف الـأـولـى قـسـمـا منـ المـکـرـوـه فـرـق وـلـا مـا فـي فـرـق عـلـى مـا قـرـرـنـا اوـلـا المـکـرـوـه تـحـتـه صـورـتـان المـکـرـوـب المشـهـور وـهـو تـرـك - 00:37:46

اـ او فـعـلـنـعـمـا مـا تـرـكـه رـاجـح عـلـى فـعـلـه آـ او خـلـاف الـأـولـى الـلـي هـو تـرـكـه مـا فـعـلـه رـاجـح لـا تـرـكـه مـا فـعـلـه رـاجـح عـلـى تـرـكـه هـو تـرـكـهـوـ تـرـكـهـوـ المنـدـوب - 00:38:06

فيـقـولـلـكـ المـکـرـوـه يـشـمـلـهـذـيـنـ الصـورـتـيـنـ وـعـلـى الـاـصـطـلـاحـالـثـانـيـ جـعـلـوـا اـقـسـامـالـاـحـکـامـالـتـکـلـیـفـیـةـ کـمـ؟ سـتـةـ وـصـارـعـنـدـهـمـ الـوـاجـبـ والمـنـدـوبـ والمـبـاحـ وـخـلـافـ الـأـولـىـ وـالـحـرـامـ وـاـضـحـ الـفـرـقـالـاـنـ؟ نـحـنـ نـقـولـلـاـ خـلـافـ الـأـولـىـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـقـهـیـ. الـخـلـافـ الـأـولـىـ يـدـخـلـ فـيـ الـمـکـرـوـهـ - 00:38:20

يـطـلـقـ عـلـىـ فـاعـلـمـکـرـوـهـ مـسـيـءـ هـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ فـاعـلـمـکـرـوـهـ مـسـيـءـ اـذـاـ نـقـولـ فـيـ خـلـافـ الـأـولـىـ تـرـكـهـ خـلـافـ فـيـ فـيـ مـنـ فـعـلـ خـلـافـ الـأـولـىـ يـعـنـيـ مـنـ تـرـكـهـ المنـدـوبـ - 00:38:45

وـقـلـنـاـ اـنـهـ خـلـافـ الـأـولـىـ اليـسـ كـذـلـكـ؟ نـقـولـ اـنـهـ مـسـيـءـ فـالـفـاعـلـ المـقـرـوـءـ مـنـ بـابـ اـولـىـ. قـدـ جـاءـ هـذـاـ فـيـ كـلـامـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ فـيـ مـنـ زـادـ عـلـىـ التـشـهـدـ الـأـولـىـ قـالـ اـسـاءـ - 00:39:06

مـنـ زـادـ عـنـ التـشـهـدـ الـأـولـىـ يـكـرـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ التـشـهـدـ الـأـولـىـ قـالـ اـسـأـتـ وـقـيـلـ اـنـ الـاـسـاءـةـ تـخـتـصـ بـالـحـرـامـ يـعـنـيـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ حـرـامـ. نـعـمـ قـالـ المـبـاحـ وـالـمـبـاحـ وـيـطـلـقـ عـلـيـهـ اـيـضـاـ الـجـائزـ - 00:39:18

وـالـحـلـالـ هـوـ مـاـ يـسـتـوـيـ فـعـلـهـ وـتـرـكـهـ لـخـلـوـهـ مـنـ المـدـحـ وـالـذـمـ وـيـقـولـ مـاـ يـسـتـوـيـ فـعـلـهـ وـتـرـكـهـ لـمـاـذـاـ؟ لـخـلـوـهـ مـنـ المـدـحـ وـالـذـمـ بـخـلـوـهـ مـنـ المـدـحـ وـالـذـمـ وـلـذـلـكـ عـرـفـهـ بـعـضـهـ مـاـ خـلـاـ مـنـ مـدـحـ وـذـمـ مـاـ خـلـىـ مـنـ مـدـحـ - 00:39:56

وـذـمـ طـبـعـاـ هـوـ فـيـ الـلـغـةـ الـمـأـذـونـ فـيـ يـقـالـ اـبـاحـ الرـجـلـ مـاـلـهـ اـذـنـ فـيـ اـخـذـهـ وـتـرـكـهـ وـالـمـعـنـىـ هـذـاـ مـوـجـودـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـشـرـعـيـ هـنـاـ قـيـدـ تـقـيـدـ بـعـضـهـ قـالـ مـاـ خـلـاـ مـنـ مـدـحـ وـذـمـ لـذـاتـهـ - 00:40:30

مـاـ اـخـتـصـرـتـ تـحـرـيرـ وـالـتـحـرـيمـ يـقـولـ مـاـ خـلـىـ مـنـ مـدـحـ وـذـمـ لـذـاتـهـ لـمـاـذـاـ هـذـاـ قـيـدـ؟ مـاـ الـحـاجـةـ الـيـهـ مـمـ هـاـ يـعـنـيـ مـاـ تـرـكـهـ بـحـرـامـ اـنـسـانـ شـغـلـ نـفـسـهـ بـمـبـاحـ لـيـتـرـكـهـ بـحـرـامـ - 00:40:52

اـلـاـ يـمـدـحـ عـلـىـ هـذـاـ المـبـاحـ هـوـ مـمـدـوـحـ لـذـاتـ المـبـاحـ اوـ لـانـ هـاـ آـآـ يـعـنـيـ شـغـلـ بـهـ نـفـسـهـ عـنـ الـحـرـامـ اـذـاـ هـوـ مـمـدـوـحـ مـنـ هـذـهـ جـهـةـ خـارـجـيـةـ بـالـنـظـرـ الـىـ ذـاتـهـ - 00:41:19

لـاـ مـدـحـ فـيـهـ وـلـاـ ذـنـبـ بـالـنـظـرـ الـىـ كـوـنـهـ اـهـ تـرـكـهـ بـهـ حـرـامـ مـمـدـوـحـ وـمـاـ تـرـكـهـ بـهـ وـاجـبـ اـشـتـغـلـ بـمـبـاحـ فـتـرـكـهـ بـهـ وـاجـبـ بـالـنـظـرـ الـىـ هـذـهـ الجـهـةـ نـقـولـ هـوـ اـهـ مـذـمـومـةـ - 00:41:37

كـمـ قـلـنـاـ هـنـاكـ مـمـدـوـحـ هـنـاـ يـقـالـ مـذـمـومـ. اـذـاـ مـاـ خـلـىـ مـنـ مـدـحـ وـذـمـ لـذـاتـهـ وـهـذـاـ اـحـسـنـ مـنـ قـولـ مـاـ يـسـتـوـيـ فـعـلـهـ وـتـرـكـهـ لـانـ مـاـ يـسـتـوـعـبـ فـعـلـهـ وـتـرـكـهـ اـشـبـهـ بـالـتـعـرـيفـ الـلـغـوـيـ - 00:41:58

ثـمـ قـالـوـاـ هـوـ مـأـمـوـرـ بـهـ خـلـافـ لـلـكـعـبـ لـاـ عـفـواـ هـوـ غـيـرـ مـأـمـوـرـ بـهـ وـهـوـ غـيـرـ مـأـمـوـرـ بـهـ خـلـافـ لـلـكـعـبـ. تـقـدـمـ لـنـاـ هـلـ هـوـ تـكـلـيـفـيـ؟ هـلـ هـوـ حـكـمـ تـكـلـيـفـيـ اوـ لـيـسـ تـكـلـيـفـيـاـ - 00:42:09

وـبـيـنـاـ اـهـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـاـ بـعـضـهـ قـالـ اـعـتـقـادـ تـكـلـيـفـهـ وـبـعـضـهـ قـالـ آـآـ مـنـ جـهـةـ اـنـ هـاـ مـخـتـصـاـ بـالـمـكـلـفـ هـذـاـ الـذـيـ قـلـنـاـ اـنـ تـحـقـيقـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ طـبـيـبـ هـلـ هـوـ مـأـمـوـرـ بـهـ - 00:42:23

اوـ لـيـسـ مـأـمـوـرـاـ بـهـ لـيـسـ مـأـمـوـرـاـ بـهـ لـيـسـ مـأـمـوـرـاـ بـهـ مـاـ فـيـ اـمـرـ وـلـذـلـكـ قـلـنـاـ اـنـهـ يـسـتـوـفـيـ فـعـلـهـ تـرـكـهـ خـلـافـ لـلـكـعـبـ وـالـكـعـبـ

من المعتزلة توفي في القرن الرابع ثلاث مئة وعشرين او تسعه عشر - [00:42:42](#)
متقدم يعني ماذا يقول الكعبي اولا ما دليل الجمهور انه ليس مأمورا به يقولون الامر ما حقيقته الطلب والطلب يستلزم ترجيح احد [00:43:00](#)
الطرفين ولا ترجح في المباح هذا دليل جمهور - [00:43:00](#)

نادي الجمهوري يقولون الامر طلب والطلب يستلزم ترجح احد الطرفين اليه كذلك؟ اذا كان طلب فعل فيشمل المندوب والواجب.
واذا كان طلب ترك يشمل هم المكرهون الحرام الطلب يستلزم ترجح هذه الطرفين ولا ترجح في المباح. اذا ليس مأمورا به ليس [00:43:23](#)
مأمورا به - [00:43:23](#)

ما دليل الكعبي؟ يقول الكعبي ما من مباح الا ويتحقق به ها ترك حرام ما وترك الحرام اليه واجبا لهم اذا مأمور به المباح انتم الان [00:43:47](#)
ايزاد او دليل الكعبي - [00:43:47](#)

يقول ما من مباح الا ويتحقق في التلبس به ترك حرام ما وترك الحرام واجب وترك الحرام واجب يعني يعني لا يحصل ترك الحرام لا [00:44:14](#)
يحصل ترك الحرام الا بالتلبس باحد اضداده اليه كذلك - [00:44:14](#)
فاذا انسان اشتغل بمباح فقد ترك واجبا. اي فقد ترك آآ حراما وترك الحرام واجب او ليس واجبا اذا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فمن هذه الجهة مأمور به - [00:44:36](#)

هو مأمور به هذا للكعبة فكيف ينافقون لا هو يقول اذا اشتغلت بمباح فانت تركت حراما ما لا لا ليس هذا مراده ليس اه معنى قوله
انه من لم يفعل مباحا فسيفعل حراما لا - [00:44:52](#)

يقول انت اذا اشتغلت بمباح اليه في اشتغالك بالمباح ترك لحرام ما اليه ترك للحرام؟ اي حرام كان اليه
فيه ذلك بلى هو جزما هو اشتغالك بمباح كونك انت تشتبه في ترك حراما ما في شك في هذا لان لا لحظة - [00:45:20](#)
اييه هو ترك وترك الواجب محرم يزعزع يطلع اييه اشوف يا شيخ انت اذا اشتغلتها باي مباح سيكون في اشتغالك بالمباح قد يكون
فيه ترك الواجب صحيح لكن ايضا سيكون في ايشه؟ ترك للحرام - [00:45:46](#)

لان لا يمكن ان تفعل حراما ومباحا في جهة واحدة كما تقدم واحد في الشخص ما يمكن هذا فيقول كونك تشتبه بالمباح انت تترك
حراما ما وترك الحرام مأمور به لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اذا هو مأمور به - [00:46:05](#)

اذا المباح مأمور به وهذا يعني كلامنا بالنظر الى ذاته ليس مأمورا به بالنظر الى ذاته. جيد هذا جواب يعني جيد يعني نحن
نقول اليه فاعل المباح قد لا يقع في ذهنه اصلا لا يتصور انه تارك للحرام - [00:46:22](#)

ام اذا كيف كيف نقول ان هذا لازم يعني انت حينما آآ تتلبس بمباح من المباحات قد يقع في ذهنك وفي خاطرك انك تترك بهذا المباح
حراما وقد لا يقع في ذهنك هذا اصلا - [00:47:03](#)

مثلا فكيف نقول ان ان هذا لازم بحيث نقول ان هذا مأمور به لان الامر بالشيء يلزم او او الامتثال هذا الشيء ترك الحرام ترك الحرام
لان هذا اذا قلنا هو لا شك انه ترک الحرام مأمور به - [00:47:27](#)

طيب ترك الحرامي واجب والواجب يلزم حتى يكون المكلف ممثلا به ان يتصوره ونحن نقول في المباح يتصور ان الانسان يخلو
ذهنه من ايشه من انه تارك لمحرم فهو يفعل مباح ولا يدرى ان او لا يستحضر في ذهنه ولا يتصور في ذهنه انه لان هو يفعل مأمورا
به ما هو المأمور به؟ ترك الحرب - [00:47:44](#)

اذا التكليف ماذا؟ ان يتصور المكلف هذا المأمور به والانسان قد يفعل المباح ولا يقع في ذهنه ان الان ايشه يترك حرامه هذا يدل على
انه ليس المباح مأمورا به لذاته - [00:48:11](#)

ثم انه لو قلنا ان المباح مأمور به فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اذا صارت الاحكام التكليفية كم اربعة لان خلاص
اندرج في الواجب - [00:48:29](#)

لان الواجب سيكون اما واجب لعينه او واجب او واجب لغيره سيكون خلاص مندرج في الاحكام مع ان الاجماع ان الاحكام خمسة او
لا تقل عن خمسة فعلى اي حال - [00:48:50](#)

المباح لا يمكن ان يقال عين المباح هو عين الواجب ان قلنا هو مباح اما بالنسبة الى اه كونه يترك به حرام هذا من باب انه اه يعني اه واجب لغيره واجب لغيره وكلامنا في - 00:49:04

الواجب لذات المباح لذاته هو خال من المدح والذمي. ولذلك نحن قلنا ما خلا من مدح او ذمها لذاته لان كلامنا بالنظر الى ذاته اما بالنظر الى انه يترك به حرام فنقول جزاك الله خير كثرة الله خيرك انت تتاب على هذا - 00:49:22

يعني انسان ليس امامه الا ان يفعل حراما او يستغل بمباح يترك به الحرام. نقول يجب عليك ان تستغل بهذا المباح. هذا من جهة خارجية الجهة خارجية طيب انتهينا من هذا - 00:49:45

فبقي امر وهو انه لماذا انت حضرتم؟ او انت ايها الكعبي حضرت آآ يعني المباح بترك الحرام الا يمكن ان يترك الحرام ببقية الاحكام فالانسان يفعل واجبا يترك به حراما - 00:50:01

اليس كذلك؟ يفعل مندوبا يشرك به حراما اللهم الا ان يكون مرادك بالمباح المعنى الاعم لان عندنا وهذا نسيانا ان ننبه له عندنا المباح والجائز والحلال اما المباح فله اطلاقان - 00:50:25

اطلاق ان يكون قسيما للاحكم الخمسة فيقال آآ حرام وآآ مكروه ومباح وآآ مندوب وواجب وله اطلاق اشمل من ذلك يشمل ايش الواجب والمندوب يشمل الواجب والمندوب فيقال ايش؟ هذا - 00:50:50

مباح وهذا حرام ويقصدون بالمباح ايش واجب او من يعني اعم من اه قضية اه ما يسووا فعله تركه بل يشمل ما يستحب تركه او يجب فعله يستحب فعله او يجب - 00:51:16

يعني يمكن ان يقال هذا لا مو ما لا يحرم لا ما يمكن ان يقول ما ما لا يحرم تركه لان الواجب يحرم تركه اصلا هم واذا اذا واذا كان مرادك ما يحرم تركه فاخربنا المندوب - 00:51:40

هم فعلى اي حال ما لا يحرم فعله يمكن لكن المشكلة يدخل ميكروب آآ وان كان بعضهم يعني قد يدخل المكروف المباح لكن عندنا الجائز الجائز اعم من ذلك يشمل هم - 00:51:59

اه نعم حتى المباحية يدخل فيه يدخل حتى المكروه يعني هو اختلفوا هو يدخل في المكروه يدخل فيه المكروه طيب الجائز؟ الجائز يشمل الاحكم الاربعة الجائز يشمل المباح و - 00:52:22

المقروعة لا نعم المكروه والواجب والمندوب فهو ضد المحرم والحلال ايضا هو يعني قريب من الجائز. ولكن غالبا الحال يستعمل ما يستعمل في آآ يعني يمكن ولا قد يستعمل في قال الله عز وجل واحد الله البيع - 00:52:39

هم لكن كثيرا ما يقال مثلا في الاعياد ان اكل هذه اكل هذا حلal وآآ وان كان يستعمل حتى في غير الاعياد فيقال الاصل في مثلا المعاملات الحل على اي حال - 00:53:10

الاستعمال الاكثر الاباحة الاستعمال الاكثر المشهور في اصول الاباحة طيب قال والاعياد قبل الشرع مباحة وقيل محظورة وقيل موقوفة فائدته استصحاب ما جهل دليله سمعا بهذه المسألة فيها اشكال يعني مشكلة - 00:53:31

الاعياد قبل الشر. ما المقصود بالاعياد قبل الشر؟ هم الاعياد المنتفع بها يعني الاعياد المنتفع بها اطعمة اشربة آآ يعني آآ ما يستعمله الناس في في السترة والباس ما يستعملونه في آآ مثلا - 00:53:50

الجلوس عليهما الى اخره يقول هذه الاعياد قبل الشر ما حكمها يعني اعياد قبل الشر منتفع بها الان المكلف عنده اعياد لم يأت فيها نص وهي اه موجودة قبل الشرع - 00:54:23

ما حكمها قبل الشر هل هي مباحة بحيث نقول نستصحب الاباحة او محظورة بحيث نستحضر الحظر حتى يرد الدليل على حلها او نقول موقوفة فيه خلاف كما هو امامكم - 00:54:49

الذين قالوا بانها مباحة ما دليلهم؟ يقولون لان الله عز وجل لم يخلق الاشياء عبثا الله عز وجل لم يخلق الاشياء عبثا ولا حكمة في انتفاعنا ولا حكمة في هذه الاشياء الا انتفاعنا بها - 00:55:11

اذا ما دليل ما يقول بانها مباحة؟ يقولون هم ان الله عز وجل لا يخلق الاشياء الا لحكمة لا يخلقها عبثا ولا حكمة نعلمها الا انتفاعنا بها

ويدل لذلك قوله تعالى - 00:55:36

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما. طبعا ما نستطيع ان نقول هذا دليل قبل الشرع لان هذا دليل بعد الشرع هم؟ وانما يقولون هذا الدليل الذي جاء بعد الشرع - 00:56:01

اللي هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما يدل على ما ذكرنا من ان الحكمة الانتفاع فدليلنا ما هو هم؟ الحكمة تدرؤن الحكمة ولكن الذي يؤكد مرادنا هو قوله تعالى - 00:56:12

هو الذي خلق لكم كما في الارض جميما يعني امتن به عليكم هذا دليل بعد الشرع لكن هذا الدليل الذي بعد الشرع يدل على ما استندنا اليه وهو ان هذه الاشياء قبل الشرع الحكمة من خلقها الانتفاع اذا نحن - 00:56:32

ينتفع بها ولو لم يأتي نص بي اباحتها طبعا او ما الى هذا القول الامام احمد فقال فلما سئل عن قطع النخل قال لا بأس لم نسمع فيه شيء او ما الى هذه القول - 00:56:50

لما سئل عن قطع النخل قال لا بأس لم نسمع فيه شيء وكأنه يقول هذه الاعيان. هذه الاشياء مباحة لم نسمع فيها نهيا طيب وايضا يقولون يدل على ذلك آآ - 00:57:11

قول النبي صلي الله عليه وسلم من اعظم المسلمين جرما من سأله عن شيء فحرم لاجل مسأله. هم الحديث رواه البخاري يقولون هذا يدل على ان الاعيان كانت من قبل الشرع مباحة والآن نستصحب بباحة اباحتها - 00:57:32

القول الثاني انها محرمة محظورة نحن قلنا ان الحرام يطلق عليه المحظورليس كذلك لماذا؟ يقولون لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن كيف تصرف منك الغير؟ هي ملك من - 00:57:53

الله عز وجل دونك انت تتصرف فيها من غير اذن هذا حرام لكن اصحاب هذا القول قالوا يستثنى شيء ما يحتاج اليه ليعيش الانسان ما يحتاج اليه مثلا كالماء هذا ماء يعني يحتاج اليه الانسان - 00:58:14

هذا عندهم مستثنى ما نقول انه محرم عند اصحاب هذا القول عندما يحتاج اليه من اكل وشرب يقولون هذا مستثنى حتى لا يرد عليهم ايش؟ ان اذا قلتم انه محظور خلاص ما يموت الانسان - 00:58:35

ولا لا ما يحتاج اليه يجوز والقول الثالث الوقف ان توقف لا نحكم بي اباحة ولا حظر واصحاب هؤلاء القول اختلفوا على ايتين او وجهتين وبعضهم قال لا حكم لها قبل الشرع - 00:58:53

لا حكم لها لان الاحكام جاءت بالشرع فكيف تقول ان لها حكما قبل الشرع الاحكام شرعية اليه كذلك فاين الحكم قبل الشرع؟ ما في حكم قبل الشرع اصلا يعني انتم تقولون الاحياء العيان قبل الشرع - 00:59:16

والتكليف جاء بالشرع والاحكام شرعية فاين الحكم؟ ما في احكام قبل الشرع اصلا قال الامام المجد ابن تيمية رحمه الله جد شيخ الاسلام قال هو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره - 00:59:37

قال وهو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره هذا من؟ جد شيخ الاسلام. اقول بركات المجد بن تيمية وقال بعضهم ليس لها حكم نعلمها لا ان ليس لها اناها لا حكم لها - 00:59:59

يقولون لها حكم لكن لا نعلمها اناها حكم لا نعلمها هم يقول لها حكم لكن لا نعلمها لان علم العلم بالاحكام جاء بعد الشرع هذا قول منسوب لي جماعة من - 01:00:21

علماء طيب الان ما فائدة هذه المسألة؟ يقول المصنف فائدته استصحاب ما جهل دليله سمعا هو في في اشكال قبل ذلك هل يعني اذا قلنا قبل الشرع فاي شرع اذا كان المقصود قبل الشرائع - 01:00:38

فمعنى ذلك يعني قبل ادم ما في شي وهذا مما يضعف الاثر في المسألة اصلا وان كان مقصودا قبل شرعا فهذه فائدتها. استصحاب ما جبل دليله سمعا فمن قال اناها على الاباحة - 01:01:01

هم ما جهل دليله سمعا مباح ومن قال انه على الحظر فما جهل دليله سمعا كرم ومن قال انه توقف قال ما جهل دليله توقف عليه توقف ما لا نقول الا ما يحتاج اليه هذا يمكن حتى اصحاب التوقف - 01:01:18

طيب الان بعد الشرع هل بقي اشياء لم تبين هو او قبل ذلك قبل الشرع هل يتصور ان تخلو اه الا زمان من الاحكام هذى مسألة لان ان الله عز وجل قال وان من امة الا خلا فيها نذير اليس كذلك - [01:01:38](#)

فما يتصور ان الا نقول والله اصحاب الفترة واو يعني هذه المسألة فيها فيها يعني اشكال من عدة جهات طيب بعد الشرع الان بعد الشرع هذى الاعيان نقول الان المصنف يقول استصحاب ما جهل دليله سمعا بمعنى ان بعد الشريعة اذا وجدنا اشياء لم ينص على - [01:02:09](#)

اتاحتها ولا حرمتها فنستصحب الحكم. فمن قال ان العين المنتفع بها مباحة فهي مباحة مقال انها محرمة فهي محرمة ومن قال الوقف فنتوقف طيب ماذا نصنع الان هو ان الله عز وجل آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر - [01:02:28](#)

اه باشياء هم فايشع ان الله فرض فرائض فلا تضييعوها و حد حدودا فلا تعتدواها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها هذا يدل على ان هناك اشياء مسكونة عنها - [01:02:47](#)

لكن نحن نستطيع ان نستدل بالعمومات على الاباحة فيكون خلاص الدليل شرعا. سيكون الدليل شرعا هو الذي خلق لكم في الارض جميعا. الان خلاص صار الدليل شرعا بعد الشرع وغيرها من الادلة وغيرها من من الادلة على اي حال - [01:03:10](#)

يمكن ان يكون الاثر المسألة في مسلم هم بعيد عن عن الاحكام يعني آآ مسلم اسلم في مثلا في دار حرب او في بلاد نائية بعيدة آآ لا لم تبلغ - [01:03:32](#)

تبليغه الاحكام يمكن ان يتصور اثر المسألة في هذا هل يتصرف ولا ما يتصرف؟ ياخذ راحته يعني او نقول لا يعني خلك انتبه حتى يبلغك الدين اما الاثر الفقهي فهو يعني قليل - [01:03:49](#)

قليل الاثر نعم لان الان نستطيع ان نقول ما فيه اعيان خلاص قبل الشرع آآ يعني بقيت على حكمها قبل الشرع تقصد ان من قال بالتحسین والتقبیح فسيقول ان الاحکام الحسنة منها حسن - [01:04:06](#)

والقبيح منها قبيح يعني الحسن منها آآ بياح والقبيح منها يحرم. نعم يعني هذا قول معتزلة او المعتزلة هذا مبني على اصله مبني على اصولهم طيب لعلنا نتوقف عنده خطاب الوضع - [01:04:34](#)

نعم ها سؤال جيد يقول النازلة قبل معرفة حكمها بل نقول على الاباحة ولا على الحظر ولا على هي نازلة ينبغي ان تتصور ثم يحكم عليها يعني ما ما نستطيع ان نقول انها من الاعيان المنتفع بها قبل الشرع - [01:04:53](#)

ولا ما كانت نازلة المثل العام يسأل يسأل ما لا يجوز له ان يباشر امرا لا لا يعرف حكمه. ايه العامي لا يجوز له ان يباشر شيئا آآ يعني فيه فيه مسائل وفيه حتى يعلم حكمه - [01:05:16](#)

ايه المجتهد يبحث والعامي ينتظر ايه توقف هذا ما في اشكال بالنسبة للنوازل. هذا يختلف عن مسألتنا يختلف عن مسألتين ولذلك عمر رضي الله عنه زجر آآ اهل السوق هم - [01:05:38](#)

يعني ان يدخل احد السوق وهو لم يتعلم البيع والشراء البيع والشراء مشنا طيب الحمد لله طيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اعلن الدرس القادم ننتهي - [01:05:56](#)